

أولاً : مقدمات.

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد، فلا يخفى على كل مسلم بصير ما تعشه أمة الإسلام من شتات وفرقة، واختلافات أو جب عداوة وشقاق، إذ تجاذبت أهلها الأهواء، وتشعبت بهم البدع، وتفرق بهم السبل، فلا عجب أن تراهم بين خصومة مذهبية، وحزبية فكرية، وتبعية غربية أو شرقية.. والنتيجة يخبر عنها قول المولى عز وجل: (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقُهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمَلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقُهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمَلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ).

وإذا كان المسلمون اليوم يتمسرون الخروج من هذا المأزق فلا سبيل إلا بالاعتصام بحبل الله المتن وصراطه المستقيم، مجتمعين غير متفرقين، متعاضدين غير مختلفين.

ويكون ذلك بتوحيد الهدف والغاية مع حسن النية وسلامة القصد قال ابن القيم رحمه الله: "وقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه لتفاوت إرادتهم وأفهامهم وقوى إدراكهم ولكن المذموم بغي بعضهم على بعض وعدوانه وإلا فإذا كان الاختلاف على وجه لا يؤدي إلى التباين والتحزب وكل من المختلفين قصده طاعة الله ورسوله لم يضر ذلك الاختلاف فإنه أمر لا بد منه في النشأة الإنسانية ولكن إذا كان الأصل واحداً والغاية المطلوبة واحدة والطريق المسلوكة واحدة لم يكدر يقع اختلاف وإن وقع كان اختلافاً لا يضر كما تقدم من اختلاف الصحابة فإن الأصل الذي بنوا عليه واحد وهو كتاب الله وسنة رسوله والقصد واحد وهو طاعة الله ورسوله والطريق واحد وهو النظر في أدلة القرآن والسنة وتقديمها على كل قول ورأي وقياس وذوق وسياسة".^١

والاختلاف موضوع الحديث هو: "نقيض الاتفاق. جاء في اللسان ما مفاده: اختلف الأمران لم يتتفقا. وكل ما لم يتساو فقد اختلف. والخلاف: المضادة، وحالقه إلى الشيء عصاه إليه، أو قصده بعد أن نهاه عنه. ويستعمل الاختلاف عند الفقهاء بمعناه اللغوي وكذلك الخلاف" وبعض الفقهاء فرق بين الاختلاف والخلاف باصطلاحات خاصة، أما "(الافتراق) (والتفرق) (والفرقة)" فبمعنى أن يكون كل مجموعة من الناس وحدتهم. ففي القاموس: الفريق القطيع من الغنم، والفرقة قطعة من الغنم تفرق عنها فتدهب تحت الليل عن جماعتها. فهذه الألفاظ أخص من الاختلاف".^٢.

فليس كل اختلاف افتراق، وكل افتراق اختلاف، وليس شرطاً أن يكونا مذمومين على ما سيأتي بيانه وإن كان الغلب ذم أهل الفرقة والاختلاف.

أقسام الاختلاف:^١ الصواعق المرسلة ٥١٩/٢^٢ الموسوعة الفقهية ٢٩١/٢

الاختلاف ينقسم إلى أقسام عدة باعتبارات مختلفة يتباين الحكم عليها فمنها:

الانقسام الاختلاف باعتبار حقيقة المسائل المختلف فيها فمنه:

١- اختلاف صوري، ومن قبيله اختلاف التفاوت كالذى يكون في الكلام فيكون بعضه بلغاً وبعضه دون ذلك، ومنه كذلك اختلاف التلاوة الذي يكون في الكلام، ومن قبيله كذلك اختلاف النوع وهو "أن يذكر كل من المختلفين من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل وتبنيه المستمع، لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومه وخصوصه. مثال ذلك تفسير قوله تعالى: (فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات) قال بعضهم: السابق الذي يصلى أول الوقت، والمقتصد في أثناءه، والظالم لنفسه الذي يؤخر العصر إلى الأصفار. وقيل: السابق المحسن بالصدقة، والمقتصد بالبيع، والظالم بأكل الربا. واختلاف النوع في الأحكام الشرعية قد يكون في الوجوب تارة وفي الاستحباب أخرى: فالأول مثل أن يجب على قوم الجهاد، وعلى قوم الصدقة، وعلى قوم تعليم العلم. وهذا يقع في فروض الأعيان كما مثل. وفي فروض الكفایات، ولها نوع يخصها، وهو أنها تتبع على من لم يقم بها غيره: فقد تتبع في وقت، أو مكان، وعلى شخص أو طائفة كما يقع مثل ذلك في الولايات والجهات والفتيا والقضاء. قال ابن تيمية: وكذلك كل نوع في الواجبات يقع مثله في المستحبات. قد نظر الشاطئي في المسألة، وحصر الخلاف غير الحقيقي في عشرة أنواع:

منها: ما تقدم من الاختلاف في العبارة. ومنها: أن لا يتوارد الخلاف على محل واحد. ومنها: اختلاف أقوال الإمام الواحد، بناء على تغير الاجتهاد، والرجوع عما أفتى به أولاً. ومنها: أن يقع الاختلاف في العمل لا في الحكم، بأن يكون كل من العملين جائزًا، كاختلاف القراء في وجوه القراءات، فإنهم لم يقرءوا بما قرءوا به على إنكار غيره، بل على إجازته والإقرار بصحته، فهذا ليس في الحقيقة باختلاف، فإن الرويات على الصحة لا خلاف فيها، إذ الكل متواتر. وهذه الأنواع السابقة تقع في تفسير القرآن، وفي اختلافهم في شرح السنة، وكذلك في فتاوى الأئمة وكلامهم في مسائل العلم. وهي أنواع - وإن سميت خلافا - إلا أنها ترجع إلى الوفاق^٣.

• تبنيه الاختلاف الصوري: منه المذموم وهو ما وقع في باطل.

٢- اختلاف حقيقي ومنه اختلاف التضاد وهو قسمان سائع وغير سائع ولعله تأتي الإشارة إليهما^٤.

ومن أقسام الاختلاف انقسام الاختلاف باعتبار ما يوجهه فمنه:

³ الموسوعة الفقهية ٢٩٢-٢٩٣.

⁴ ينظر كذلك فقه الاختلاف لخmod المخنadar ص ٣٤.

- ١- اختلاف يقتضي عداوة وشقاوة، ويقع في الاختلاف الحقيقـي، كالاختلاف في الأصول المـجمـعـ عليها.
- ٢- اختلاف لا يقتضي عداوة وشقاوة، ويقع في عامة الاختلاف الصوري وقد يقع في الاختلاف الحـقـيقـي كالاختلاف في كثير من الفروع باجتهاد سائـغـ.
- ومن أقسام الاختلاف انقسامـ الاختلاف باعتبار أثره فـمـنـهـ:**
- ١- اختلاف مؤثر في الأحكـام والأعمال المترتبـةـ.
 - ٢- اختلاف نظري ذهـنيـ لا يبني عليه شيء في أرض الواقع.
- فالـأـولـ اـخـتـلـافـ مـؤـثـرـ فيـ الـعـلـمـ وـمـنـهـ السـائـغـ الـذـيـ لـاـ يـضـرـ وـمـنـهـ غـيـرـ السـائـغـ، وـالـآـخـرـ مـنـ قـبـيلـ اـخـتـلـافـ السـفـسـطـائـيـةـ هـلـ الـبـيـضـةـ قـبـلـ الدـجـاجـةـ أـمـ الدـجـاجـةـ قـبـلـ الـبـيـضـةـ!ـ قـالـ شـيـخـ إـلـاسـلـامـ:ـ "ـ وـأـمـاـ ماـ يـحـتـاجـ الـمـسـلـمـونـ إـلـىـ مـعـرـفـتـهـ فـاـنـ اللـهـ نـصـبـ عـلـىـ الـحـقـ فـيـهـ دـلـيـلـاـ فـمـثـالـ مـاـ لـاـ يـفـيدـ وـلـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ الـصـحـيـحـ مـنـهـ اـخـتـلـافـهـمـ فـيـ لـوـنـ كـلـبـ أـصـحـابـ الـكـهـفـ وـفـيـ الـبـعـضـ الـذـيـ ضـرـبـ بـهـ مـوـسـىـ مـنـ الـبـقـرـةـ وـفـيـ مـقـدـارـ سـفـيـنـةـ نـوـحـ وـمـاـ كـانـ خـشـبـهـاـ وـفـيـ اـسـمـ الـغـلامـ الـذـيـ قـتـلـهـ الـخـضـرـ وـنـحـوـ ذـلـكـ فـهـذـهـ الـأـمـورـ طـرـيـقـ الـعـلـمـ بـهـ النـقـلـ فـمـاـ كـانـ مـنـ هـذـاـ مـنـقـولـاـ نـقـلاـ صـحـيـحـاـ عـنـ الـنـبـيـ [صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ]ـ كـاسـمـ صـاحـبـ مـوـسـىـ أـنـهـ الـخـضـرـ فـهـذـاـ مـعـلـومـ وـمـاـ لـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ بلـ كـانـ مـاـ يـؤـخـذـ عـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ كـالـنـقـولـ عـنـ كـعـبـ وـوـهـبـ وـمـحـمـدـ بـنـ اـسـحـاقـ وـغـيـرـهـمـ مـنـ يـأـخـذـ عـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ فـهـذـاـ لـاـ يـجـوزـ تـصـدـيقـهـ وـلـاـ تـكـذـيـبـهـ إـلـاـ بـحـجـةـ"ـ وـقـالـ:ـ "ـ وـغـالـبـ ذـلـكـ مـاـ لـاـ فـائـدـةـ فـيـهـ تـعـودـ إـلـىـ أـمـرـ دـيـنـ وـلـهـذـاـ يـخـتـلـفـ عـلـمـاءـ أـهـلـ الـكـتـابـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ كـثـيرـاـ"ـ .⁶

من أـهمـ أـقـاسـمـ الـاخـتـلـافـ الـتـيـ تـحـتـاجـ إـلـىـ تـحـرـيرـ اـنـقـاسـمـ الـاخـتـلـافـ باـعـتـارـ مـدـحـ أـصـحـابـهـ وـذـمـهـمـ:

وـقـدـ حـرـرـ ذـلـكـ اـبـنـ الـقـيـمـ رـحـمـهـ اللـهــ فـيـ الصـوـاعـقـ حـيـثـ قـالـ:ـ "ـ الـاخـتـلـافـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ نـوعـانـ:ـ أـحـدـهـمـاـ:ـ أـنـ يـكـونـ الـمـخـتـلـفـونـ كـلـهـمـ مـذـمـومـينـ،ـ وـهـمـ الـذـينـ اـخـتـلـفـواـ بـالـتـأـوـيلـ وـهـمـ الـذـينـ نـهـانـ اللـهـ سـبـحـانـهـ عـنـ التـشـبـهـ بـهـمـ فـيـ قـوـلـهـ:ـ (ـوـلـاـ تـكـوـنـواـ كـالـذـينـ تـفـرـقـواـ وـاـخـتـلـفـواـ)ـ [ـآلـ عـمـرـانـ:ـ ١٠٥ـ]ـ،ـ وـهـمـ الـذـينـ تـسـوـدـ وـجـوهـهـمـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـهـمـ الـذـينـ قـالـ اللـهـ تـعـالـيـ فـيـهـمـ:ـ (ـذـلـكـ بـأـنـ اللـهـ نـزـلـ الـكـتـابـ بـالـحـقـ وـإـنـ الـذـينـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ الـكـتـابـ لـفـيـ شـقـاقـ)ـ [ـبـقـرـةـ:ـ ١٧٦ـ]ـ،ـ فـجـعـلـ الـمـخـتـلـفـينـ كـلـهـمـ فـيـ شـقـاقـ بـعـيدـ،ـ وـهـذـاـ النـوـعـ هـوـ الـذـيـ وـصـفـ اللـهـ أـهـلـهـ بـالـبـغـيـ وـهـوـ الـذـيـ يـوـجـبـ الـفـرـقـةـ وـالـاخـتـلـافـ وـفـسـادـ ذـاتـ الـبـيـنـ وـيـوـقـعـ التـحـزـبـ وـالتـبـاـيـنـ.

⁵ الفتـاوـىـ ٣٤٥/١٣ـ.⁶ الفتـاوـىـ ٣٦٧/١٣ـ.

والنوع الثاني: اختلاف ينقسم أهله إلى محمود ومذموم، فمن أصاب الحق فهو محمود، ومن أخطأه مع اجتهاده في الوصول إليه فاسم الذم موضوع عنه، وهو محمود في اجتهاده معفو عن خطئه، وإن أخطأه مع تفريطه وعدوانه فهو مذموم.

ومن هذا النوع المنقسم قوله تعالى: (ولو شاء الله ما اقتل الذين من بعدهم من جاءتهم البينات ولكن اختلقو ف منهم من آمن و منهم من كفر) [البقرة: ٢٥٣]، وقال تعالى: (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله) [الشورى: ١٠].

والاختلاف المذموم كثيراً ما يكون مع كل فرقة من أهله بعض الحق فلا يقر له خصمه به، بل يجحده إياها بغياً ومنافسة، فيحمله ذلك على تسلیط التأویل الباطل على النصوص التي مع خصمه، وهذا شأن جميع المختلفين بخلاف أهل الحق فإنهم يعلمون الحق من كل من جاء به، فإذا حذرون حق جميع الطوائف ويردون باطلهم فهو لاء الدين قال الله فيهم: (فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم) [البقرة: ٢١٣]، فأخبر سبحانه أنه هدى عباده لما اختلف فيه المختلفون.

وكان النبي يقول في دعائه: ((اللهم رب جبريل وMicahiel وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون إهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم)).

فمن هداه الله سبحانه إلى الأخذ بالحق حيث كان ومع من كان ولو كان مع من يبغضه ويعاديه ورد الباطل مع من كان ولو كان مع من يحبه ويؤاليه فهو من هدى لما اختلف فيه من الحق، فهذا أعلم الناس وأهداهم سبيلاً وأقومهم قيلاً وأهل هذا المسلك إذا اختلفوا فاختلافهم اختلف رحمة وهدى يقر بعضهم بعضاً عليه ويواليه ويناصره، وهو داخل في باب التعاون والتضليل الذي لا يستغنى عنه الناس في أمور دينهم ودنياهم، بالتناظر والتشاور وإعمالهم الرأي وإحالاتهم الفكر في الأسباب الموصلة إلى درك الصواب فيأتي كل منهم بما قدحه زناد فكره وأدركته قوة بصيرته، فإذا قوبل بين الآراء المختلفة والأقوال المتباينة وعرضت على الحاكم الذي لا يجوز وهو كتاب الله وسنة رسوله وتجزد الناظر عن التعصب والحمية واستفراغ وسعه وقصد طاعة الله ورسوله فقل أن يخفى عليه الصواب من تلك الأقوال، وما هو أقرب إليه، والخطأ، وما هو أقرب إليه، ومراتب القرب والبعد متباوطة، وهذا النوع من الاختلاف لا يوجب معاداة ولا افتراقاً في الكلمة ولا تبديلاً للشامل فإن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في مسائل الفروع كاجلد مع الإخوة، وعتق أم الولد بمحنة سيدها، ووقوع الطلاق الثالث بكلمة واحدة، وفي الخلية والبرية والبنته، وفي بعض مسائل الربا، وفي بعض نواقص الوضوء وموجبات الغسل، وبعض مسائل الفرائض وغيرها، فلم ينصب بعضهم لبعض

عداوة، ولا قطع بينه وبينه عصمة، بل كانوا كل منهما يجتهد في نصر قوله بأقصى ما يقدر عليه، ثم يرجعون بعد المراقبة إلى الألفة والمحبة والمصافحة والموالاة، من غير أن يضر بعضهم بعضًا، ولا ينطوي له على معتبرة ولا ذم، بل يدل المستفي على مع مخالفته له، ويشهد له بأنه خير منه وأعلم منه، فهذا الاختلاف أصحابه بين الأجرين والأجر، وكل منهم مطيع لله بحسب نيته واجتهاده وتحريه الحق^٧.

وهذا النوع من الاختلاف بهذا المسلك الذي ذكره يراه بعض أهل العلم كالشاطبي -رحمه الله- يرجع في الحقيقة إلى وفاق، "فإن الاختلاف في بعض المسائل الفقهية راجع إما إلى دورانها بين طرفين واضحين يتعارضان في أنظار المحتهدين، وإما إلى خفاء بعض الأدلة، أو إلى عدم الاطلاع على الدليل. وهذا الثاني ليس في الحقيقة خلافاً، إذ لو فرضنا اطلاع المجتهد على ما خفي عليه لرجوع عن قوله، فلذـا ينقض لأجله قضاء القاضي. أما الأول فإن ترددـه بين الطرفين تخرـ لقصد الشارع المـ بهـمـ بينـهـماـ منـ كـلـ واحدـ منـ المـ جـهـدـينـ،ـ واتـبعـ لـلـ دـلـيـلـ المرـشـدـ إـلـىـ تـعـرـفـ قـصـدـهـ.ـ وـقـدـ توـافـقـواـ فيـ هـذـيـنـ القـصـدـيـنـ توـافـقـاـ لـوـ ظـهـرـ مـعـهـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ خـلـافـ مـاـ رـأـهـ لـرـجـعـ إـلـيـهـ،ـ وـلـوـافـقـ صـاحـبـهـ.ـ وـسـوـاءـ قـلـنـاـ بـالـتـخـطـئـةـ أوـ بـالـتـصـوـيـبـ،ـ إـذـ لـاـ يـصـحـ لـلـمـجـتـهـدـ أـنـ يـعـمـلـ عـلـىـ قـوـلـ غـيرـهـ وـإـنـ كـانـ مـصـيـباـ أـيـضاـ.ـ فـإـلـاصـابـةـ عـلـىـ قـوـلـ المـصـوـبـةـ إـضـافـيـةـ.ـ فـرـجـعـ الـقـوـلـانـ إـلـىـ قـوـلـ وـاحـدـ بـهـذـاـ الـاعـتـبـارـ.ـ فـهـمـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ مـتـفـقـوـنـ لـاـ مـخـتـلـفـوـنـ.ـ وـمـنـ هـنـاـ يـظـهـرـ وـجـهـ التـحـابـ وـالتـالـفـ بـيـنـ الـمـخـتـلـفـيـنـ فـيـ مـسـائـلـ الـاجـتـهـادـ؛ـ لـأـنـهـمـ مجـتـمـعـوـنـ عـلـىـ طـلـبـ قـصـدـ الشـارـعـ،ـ فـلـمـ يـصـيـرـوـاـ شـيـعاـ،ـ وـلـاـ تـفـرـقـوـاـ فـرـقاـ".^٨

فلو نظرت هذا النوع من الاختلاف الذي حمده الشاطبي وابن القيم وغيرهم من أهل العلم وجدت الحمد منصباً على اتفاق المختلفين في مراعاتهم قصد الشارع وطلبهم لمراده واتباعهم الدليل الذي ظهر منهم ومن هذه الجهة جاء مدرج مثل هؤلاء المختلفين.

ويتبع للتقسيم الذي سبق "نوع آخر من الاختلاف:

وهو وفاق في الحقيقة وهو اختلاف في الاختيار والأولى بعد الاتفاق على جواز الجميع كالاختلاف في أنواع الأذان والإقامة وصفات التشهد والاستفتاح وأنواع النسك الذي يحرم به قاصد الحج والعمرة وأنواع صلاة الخوف والأفضل من القنوت أو تركه ومن الجهر بالبسملة أو إخفائها ونحو ذلك فهذا وإن كان صورته صورة اختلاف فهو اتفاق في الحقيقة".^٩

⁷ الصواعق المرسلة لابن القيم ٢١٤/٢-٢١٨.

⁸ الموسوعة الفقهية ٢٩٥/٢.

⁹ الصواعق ٢١٩/٢.

والأصل ذم الخلاف وتجنبه، مادام احتلافاً حقيقةً قد يسبب فرقة ويوقع في تعارض، وهذا ما دلت عليه نصوص الوحيين ففي السنة جاء النهي عن "الذرائع التي توجب الاختلاف والتفرق والعداوة والبغضاء كخطبة الرجل على خطبة أخيه وسومه على سومه وبيعه على بيعه وسؤال المرأة طلاق ضرها وقال إذا بويع لخليفتين فاقتلو الآخر منهما سداً لذريعة الفتنة والفرقة وهي عن قتال الأمراء والخروج على الأئمة وإن ظلموا وغاروا ما أقاموا الصلاة سداً لذريعة الفساد العظيم والشر الكبير بقتالهم كما هو الواقع فإنه حصل بسبب قتالهم والخروج عليهم من الشرور أضعاف أضعاف ما هم عليه والأمة في تلك الشرور إلى الآن".^{١٠}

وأدلة القرآن كثيرة ومنها:

قال الله تعالى: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنْفَرُوا وَإِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَالْفَلَّاثَةِ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَاصْبِحُوهُمْ بِنَعْمَتِهِ إِخْرَاجًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهَتَّدُونَ * وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأَوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ).

وقال سبحانه: (وَاطِّعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ).

وقال عزوجل: (شَرَعَ لَكُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ ثُوحاً وَالَّذِي أُوحِيَنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِنْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَنَفَّرُوا فِيهِ كَبَرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَحْبِبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ * وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعْدًا بَيْنَهُمْ وَلَوْلَا كَلِمَةُ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَى أَحَلِّ مُسَمَّى لَقُضَى بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أُورْثُوا الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٌ).

وقال سبحانه: (ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ).

بل عمل الخير إذا قصد به التمييز والتفريق بين المؤمنين كان لصحابه نصيب من الذم، قال الله تعالى: (وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضَرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنَّ أَرْدُنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّهُمْ لَكَاذُبُونَ * لَا تَكُونُ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدًا أَسَسَ عَلَى التَّنَقُّوِي مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ رِجَالٌ يُحْبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ).

¹⁰ إغاثة للهفاف ص ٣٦٩.

فالاختلاف مادام اختلاف تعارض ينقض بعضه بعضاً شر لا يسلم منه إلا من كان معه الصواب، فإذا توزع الصواب بين المختلفين كان معهم من الخير والبعد عن الضر بمقدار ما معهم من الحق، ومع ذلك قد يعذر فيه المحتهد المخطئ بل يثاب لإرادته الخير وقصده، وهذا يسلم من آثار الاختلاف المذموم للمحتهدون الذين استفرغوا وسعهم في معرفة الحق والعمل به.

الاختلاف بين المشيئة الكونية والشرعية:

الاختلاف سنة كونية وقدر واقع لا محالة بمشيئة الله الكونية، قال الله تعالى: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنِ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ).

والقدر الكوني إن كان شرًا فيجب أن يسعى الإنسان للخروج منه وعدم الوقوع فيه، كالكفر فهو قدر كوني حكم الله بوجوده كوناً، ومع ذلك واجب على كل إنسان أن يجتنبه وكذلك العاصي، وكل ذلك مقدر شاء الله وقوعه كوناً بناء على علمه باختيار الإنسان، فالله عز وجل وهب خلقه مشيئة واختياراً خاضعة لمشيئة الله مع علمه باختيارهم وكتابته له وتقدير كونه منهم. فالخلاف قد يكون قدرًا كونياً فيه شر ولا يخلو من خير —فالله لا يخلق شرًا محسناً— فلا يستسلم له العبد بل يقاومه بالقدر، فإن لم يزله خفف من آثاره وخرج بأقل أضراره.

مسألة هل الاختلاف رحمة وخير أم عذاب وشر؟

روى في ذلك أحاديث لاثبت مثل حديث أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم^{١١} ، وحديث اختلاف أمتي رحمة^{١٢}.

ومع عدم ثبوت نص تبأينت أقوال السلف في المسألة فأثر : "عن عمر بن عبد العزيز قوله: ما أحب أن أصحاب رسول الله لم يختلفوا؛ لأنه لو كان قوله واحداً كان الناس في ضيق، وأنهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ أحد بقول رجل منهم كان في سعة."

وعن يحيى بن سعيد أنه قال: اختلاف أهل العلم توسيعة، وما برح المفتون يختلفون، فيحلل هذا ويحرم هذا، فلا يعيب هذا على هذا، ولا هذا على هذا.

¹¹ نقل الإمام ابن تيمية تضعيقه عن الأئمة في منهاج السنة ٤/٢٣٨، وقال الحافظ العراقي في مختصر المنهاج: إسناده ضعيف من أجل حزة فقد أهمل بالكذب ص ٥٥، وقد حكم الألباني بوضعه في غير موضع انظر الضعيفة ٥٨.

¹² ذكر الألباني أنه موضوع لاستدله انظر ضعيف الجامع ٢٣٠، وببداية السول ص ١٩، وقد ذكر الحافظ العراقي أثر: اختلاف أصحابي لأمي رحمة وحكم بأنه مرسل ضعيف، مختصر المنهاج ص ٦٠.

وقال ابن عابدين: الاختلاف بين المحتهدين في الفروع - لا مطلق الاختلاف - من آثار الرحمة فإن اختلافهم توسيعة للناس. قال: فمهما كان الاختلاف أكثر كانت الرحمة أوفر.

وهذه القاعدة ليست متفقاً عليها، فقد روى ابن وهب عن إمام دار المحررة مالك بن أنس أنه قال: ليس في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سعة، وإنما الحق في واحد.

وقال المزني صاحب الشافعي: ذم الله الاختلاف وأمر بالرجوع عنده إلى الكتاب والسنة. وتوسط ابن تيمية بين الاتجاهين، فرأى أن الاختلاف قد يكون رحمة، وقد يكون عذاباً.

قال: التزاع في الأحكام قد يكون رحمة إذا لم يفض إلى شر عظيم من خفاء الحكم. والحق في نفس الأمر واحد، وقد يكون خفاؤه على المكلف - لما في ظهوره من الشدة عليه - من رحمة الله به، فيكون من باب (لا تسألو عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم). وهكذا ما يوجد في الأسواق من الطعام والثياب قد يكون في نفس الأمر مغصوباً، فإذا لم يعلم الإنسان بذلك كان كله حلالاً لا شيء عليه فيه بحال، بخلاف ما إذا علم. فخفاء العلم بما يوجب الشدة قد يكون رحمة، كما أن خفاء العلم بما يوجب الرخصة قد يكون عقوبة، كما أن رفع الشك قد يكون رحمة وقد يكون عقوبة. والرخصة رحمة. وقد يكون مكرروه النفس أنفع كما في الجهاد^{١٣}.

عمل أهل العلم على الخروج من الخلاف:

لكون الاختلاف مذموم من حيث الجملة، فقد راعى كثير من أهل العلم الخروج من الخلاف في تعليل كثير من الأحكام، ومن ذلك قول بعض فقهاء الحنابلة بكرامة الطهارة بالماء المتغير بمجاورة أو بملح مائي مع أنه ظهور، ولكنهم يعللون بمخالفته غيرهم لهم فيما اختاروا، فاستحبوا الخروج من الخلاف بكرامة استعمال ذلك الماء^{١٤}.

ومنه كذلك قول بعض فقهاء الأحناف بالندب للإشهاد على الرجعة خروجاً من الخلاف^{١٥}.

ومنه قول بعض فقهاء المالكية بطواف القدوم بنية الركينة خروجاً من الخلاف^{١٦}.

ومنه قول الشافعية باستحباب عدم القصر لسفر أقل من مسيرة ثلاثة أيام للخروج من الخلاف^{١٧}.

ويكاد يطبق أرباب المذاهب الأربع على التعليل بالخروج من الخلاف في اختيارهم الفقهية.

¹³ الموسوعة الفقهية ٢٩٥/٢ ٢٩٦-٢٩٥ بتصرف يسير.

¹⁴ الممتع شرح زاد المستقنع لابن عثيمين كتاب الطهارة ١/١.

¹⁵ البحر الرائق لابن نجيم ٤/٥٥.

¹⁶ منح الحليل شرح مختصر حليل، لعليش ٢٢٢/٢.

¹⁷ المجموع ٤/٢١٢.

ولكنهم وضعوا لذلك ضوابط من أهمها ما قرره العز بن عبد السلام حيث يقول: "والضابط في هذا أن مأخذ المخالف إن كان في غاية الضعف والبعد عن الصواب فلا نظر إليه، ولا التفات عليه، إذ كان ما اعتمد عليه لا يصح نصه دليلاً شرعاً" ^{١٨} ثم قال: "وإن تقارب الأدلة في سائر الخلاف بجحث لا يبعد قول المخالف كل البعد فهذا مما يستحب الخروج من الخلاف فيه حذرا من كون الصواب مع الخصم والشرع يحتجط لفعل الواجبات والمندوبات، كما يحتجط لترك المحرمات والمكروهات".

فالخلاف إذا كان له حظٌ من النظر، والأدلة تتحتمله، فالمحققون يكرهون ويستحبون لأجل الخروج منه؛ لأنَّ فيه خلافاً بل هو من باب "دع ما يرِيُك إلى ما لا يرِيُك"، ويتأكد هذا بل قد يتعين حتى مع المخلاف الضعيف إنْ حشى ترتيب مفسدة أعظم على المخلاف.

فليس كلام خلاف جاء معتبراً إلا خلاف له حظٌ من النظر

ولأنَّ الأحكام لا ثبت إلَّا بدليلٍ، ومراعاة الخلاف غير المعتبر لاتصلح دليلاً شرعاً، فيقال: هذا مكروه، أو غير مكروه بناء عليه، إلَّا إن خشي ترتب مفسدة أعظم جراء الفرقة فتقدر حينها الأمور بقدرها وذلك لأمر خارج عن مجرد الخلاف غير المعتبر، مع العمل على إعادة الحق إلى نصابه وإقرار المصيب على صوابه.

حكم الاختلاف في العمل الإسلامي؟

حكم الاختلاف على أنواع:

النوع الأول: أصول الدين التي ثبتت بالأدلة القاطعة، كوجود الله تعالى ووحدانيته، وملائكته وكتبه، ورسالة محمد صلى الله عليه وسلم والبعث بعد الموت ونحو ذلك. فهذه أمور لا مجال فيها للاختلاف، من أصاب الحق فيها فهو مصيّب، ومن أخطأه فهو كافر.

النوع الثاني: بعض مسائل أصول الدين، مثل مسألة رؤية الله في الآخرة، وخلق القرآن، وخروج الموحدين من النار، وما يشابه ذلك، فقيل يكفر المخالف، ومن القائلين بذلك الشافعى. فمن أصحابه من حمله على ظاهره. ومنهم من حمله على كفران النعم..

النوع الثالث: [الأمور^{١٩}] المعلومة من الدين بالضرورة كفرضية الصلوات الخمس، وحرمة الزنا، فهذا ليس موضع للخلاف. ومن خالف فيه فقد كفر.

١٨ قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، ٢٥٣/١

¹⁹ في أصل الموسوعة الفروع، وهذا محل نظر وإن جرى على ألسنة المتكلمين وقد بين ذلك المحققين من أهل العلم.

النوع الرابع: الفروع الاجتهادية التي قد تخفي أدلةها. فهذه الخلاف فيها واقع في الأمة. ويعذر المخالف فيها؛ لخفاء الأدلة أو تعارضها .. فأما إن كان في المسألة دليل صحيح صريح لم يطلع عليه المحتهد فخالفه، فإنه معذور بعد بذل الجهد، ويعذر أتباعه في ترك رأيه أحذا بالدليل الصحيح الذي تبين أنه لم يطلع عليه. فهذا النوع لا يصح اعتماده خلافاً في المسائل الشرعية، لأنَّه اجتهاد لم يصادف محله، وإنما يعد في مسائل الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة^{٢٠}.

أما واقع العمل الإسلامي فإذا كان الاختلاف من قبيل النوع كأن يتخصص كل فريق أو جماعة في عمل، فهو اختلاف صوري وهو مطلوب، أما إذا كان الاختلاف اختلاف تحزب وتصب يمنع التعاون والتضاد وسماع النصيحة من الآخر فهو اختلاف مذموم. وكثير منه يقع في مسائل اجتهادية أو فرعية المخالف فيها معذور، ومثل هذا الخلاف لا ينبغي أن يخرج بالناس إلى ساحة احتراب وتناحر، بل لأصحابه في صحابة رسول الله أسوة حسنة، فمع مخالفتهم بعضهم بعض بقى إقرارهم بفضل ذوي الفضل وتوقيرهم مع عمل كل برأيه وسعيه لنشره.

والذي ينبغي هو أن يكون اختلاف المسلمين في العمل الإسلامي من هذا القبيل إن لم يكن من قبيل اختلاف النوع ولا سيما مع كثير من الشعارات المرفوعة، فالهدف الأسنى واحد، و مجالات العمل متنوعة، والساحة تسع الجميع بل تحتاجهم.

ولكن الواقع من الناحية العملية وجود التناحر والتحزبات والعصبيات التي تشبه عصبيات عصور التعصب المذهبي، ولكن سُؤل بعض المقلدة المتعصبة قديماً عن حكم صلاة الحنفي خلف المالكي أو العكس، فإن بعض جهله الخزيين اليوم يسألون عن حكم الصلاة خلف بعض إخوهم المسلمين! وكما أن أهل العلم ذموا التعصب للمذهب وأنكروه فإن علينا أن نذم التعصب للجماعات أو الأفراد وننكره، وكما أن الذم لا يتوجه للمذهب المعتبر وأئمتها عند أهل التحقيق، فإن الذم قد لا يتوجه إلى الجماعات ورؤوسها طالما كانت ملتزمة بالسنة في الجملة وإن خرج بعض رجالاتها عن ركب السنة باجتهادات شخصية لم تؤثر على دعوة الجماعة كحال بعض رجالات المذاهب الفقهية المتبوعة.

وقد يتوجه الذم إلى الجماعة جملة وتفصيلاً إن كان التحزب والتقطيع أساساً من أسسها، أو كان من أساسها القول بمذاهب شاذة أو اجتهادات غير سائغة عند أهل العلم.

²⁰ الموسوعة الفقهية ٢٩٣/٢ - ٢٩٤ بتصرف يسير واختصار.

ثانياً: أسباب الاختلاف.

الأسباب كثيرة ويمكن أن نقسمها إلى خمسة عوامل رئيسية تدرج تحتها أنواع عده، وبعض هذه الخمسة يتعلق ببعض ولكن أفراده لأهميته، وهذه العوامل هي:

- أولاً: تفاوت الناس في الطبائع والميول وتفاضلهم في العقول.

قال ابن القيم رحمه الله: "وووقع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه لتفاوت إرادتهم وأفهامهم وقوى إدراكهم..".^{٢١}

ولعل أثر تباين الطبائع والمدارك جلي في كثير من أشكال الاختلاف الواقع، فانظر إلى اختلاف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في شأن أسرى بدر تجد كل واحد منهمما نزع إلى ما يقارب طبعه، فأبوبكر الرقيق الشفيف مال إلى المن أو الفداء، وعمر القوي الشديد جنح إلى الإثنان، وهو الذي جاء به القرآن.

فالطبيعة الخلقة والظروف الاجتماعية والبيئية الخاصة بالشخص أو العامة في المجتمع كلها تؤثر على نمط التفكير فيجذب كل طرف إلى ما لا يجذب إليه الآخر.

وفي بعض الأحيان يتطلب الحكم موازنة بين أمور تحتاج إلى قوة العقل وحضوره والناس متفاوتون في ذلك، ولا يعني هذا أن الأكميل عقلاً هو الأرجح اختياراً أو هو الذي ينحو نحو الصواب دائماً، وذلك لما يرد على الأفراد من أحوال وأوقات يتعكر فيها المزاج مع ازدحام الأشغال أو يدخل فيها المرء لمؤثرات أثرت عليه دون الآخر سواء كانت هذه المؤثرات منبعثة من البيئة الخارجية أو عوامل نفسية خاصة بالشخص فيؤدي ذلك لأن يختلط الصواب وإن كان هو الأرجح عقلاً والأحضر ذهناً من حيث الجملة. ولعل من ذلك قصة عمر -عليه أن في ثبوتها مقال-^{٢٢} مع المرأة في الميراث يوم قال أصابت امرأة وأخطأ عمر.

وربما تفاضل الناس في إدراك الصواب واحتلقو لتبين عقولهم ونقوسهم ضعفاً وقوة في جوانب مختلفة بعض الناس قد يحسن النظر في مسائل لاتساع معارفهم وتمرين عقولهم عليها، ولا يحسنون الخوض في مسائل أخرى، وكم من إنسان تكلم في غير ما يحسن فأضحك الناس، وشواهد هذا كثيرة.

ولهذا ذكر الأستاذ محمود الزحيلي أن أسباب الخلاف تنحصر في سبعة وذكر أولها:

²¹ الصواعق ٥١٩/٢.

²² من ضعفها الألباني في الإرواء ٦/٣٤٨، وألف فيها نزار عرعيور رسالة بعنوان القول المعتبر وبين ضعفها، وكذلك أفرد لها مقالاً يوسف العتيق في كتابه قصص لاثبت ص ٢٧، على أن بعضهم صححها ومنهم مصطفى العدوى في كتابه جامع أحكام النساء ٣٠١/٣. ولعل الصواب أن القصة لاتتقوى بالشواهد التي ذكروها فهي إما معضلة أو في أسانيدها ضعاف لا يتحمل حبر مروياتهم، وبخاصة الآثار التي ورد فيها قول عمر رضي الله عنه: أخطأ عمر وأصابت امرأة.

الاختلاف في الأمور الجليلة: إذ أن الأئمة والعلماء يتفاوتون في ملائتهم وطبيعتهم وعقولهم، وهذا أمر طبيعي ينبع عنه في بعض الأحيان اختلاف الأحكام المستنبطة من الأدلة الشرعية.

ولعله قدم هذا لما له من أثر على البقية.

ومن هذا القبيل الاختلاف في الحكم بسبب النسيان:

ومن قبيله ما يروى من أن علياً ذكر الزبير يوم الجمل شيئاً عهده إليهما رسول الله فذكره فانصرف عن القتال قلت فيكون الناسي معدوراً بفتواه.

ومنه كذلك عندما هم عمر رضي الله عنه أن يأخذ عبيدة ابن حصن فذكره الحُر بن قيس بقول الله عزوجل: (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) فأمسك.

- ثانياً: من أسباب الاختلاف تفاوت الناس في العلم والمعرفة.

فأصل حدوث الاختلاف المذموم والتفرق في الأمة هو الجهل بالدين ولهذا قال الشاطئ رحمه الله: "الاختلاف في القواعد الكلية لا يقع بين المبحرين في علم الشريعة الخائضين في جلتها العظمى، العالمين بمواردها ومصادرها، والدليل على ذلك اتفاق العصر الأول وعامة العصر الثاني" ^{٢٣}.

ولهذا روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خلا يوماً فجعل يحدث نفسه: كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد وقبتها واحدة وكتابها واحد؟ فأرسل إلى ابن عباس رضي الله عنهمَا وسأله، فقال ابن عباس: يا أمير المؤمنين: إنما نزل القرآن علينا فقرأناه وعلمنا فيما نزل، وأنه سيكون بعدها أقواماً يقرؤن القرآن ولا يدرؤن فيما نزل فيكون لكل قوم فيه رأي، فإذا كان ذلك اختلفوا ^{٢٤}.

قال الإمام الشاطئ معلقاً: وما قاله ابن عباس رضي الله عنهمَا هو الحق، فإنه إذا عرف الرجل فيما نزلت الآية أو السورة عرف مخرجها وتأويلها وما قصد بها، فلم يتعد ذلك فيها، وإذا جهل فيما نزلت احتمل النظر فيها أو جهأ، فذهب كل إنسان مذهبًا لا يذهب إليه الآخر.

إذا وسد الأمر إلى غير أهله، وتصدر للتدريس والفتيا كل من وجد من نفسه زيادة فهم وفضل ذكاء وذهن مع أنه لم يأخذ العلم عن أهل التخصص والصناعة إذا كان ذلك كذلك وقع الافتراق والاختلاف.

وقد عد أهل العلم أن من البلايا "أن يعتقد الإنسان في نفسه أو يعتقد فيه أنه من أهل العلم والاجتهاد في الدين ولم يبلغ تلك الدرجة فيعمل على ذلك، ويعد رأيه رأياً وخلافه خلافاً.. فتراه آخذًا ببعض جزئيات الشريعة في هدم كلها، وعليه نبه الحديث الصحيح: (لا يقبض الله العلم انتزاعاً ينتزعه من

²³ الاعتصام ١٧٢/٢

²⁴ الاعتصام ١٨٣/٢ باختصار يسير.

الناس، ولكن يقبح العلم ببعض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا^{٢٥}.

وأمثال هؤلاء أبكوا قديماً ربيعة الإمام مالك -رحمه الله-: أخبرني رجل أنه دخل على ربيعة بن أبي عبد الرحمن فوجده يبكي، فقال له: ما يبكيك؟ وارتاع لبكائه، فقال له: أمصيبة دخلت عليك؟ فقال: لا، ولكن استفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم. وقال ربيعة: ولبعض من يفيت هنا أحق بالسجن من السراق^{٢٦}.

وإذا كان هذا في عصور التابعين والأئمة المرضيin فماذا نقول في زمن الغربة بعد أن أصبح مجاهيل الإنترنت مشايخ يؤخذ عنهم العلم في كثير من الساحات، ويفتون في المدحومات، والله المستعان.

ثم من أهم أسباب الاختلاف بسبب تباين العلوم والمعارف الاختلاف في العلم بنصوص الوحيين أو دلالتهما وهو ثلاثة أنواع^{٢٧}:

أحدها عدم اعتقاده أن النبي قاله أو لم يثبت عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله.

الثاني عدم اعتقاده أنه أراد تلك المسألة بذلك القول.

الثالث اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ.

وهذه الثلاثة تتفرع عنها أسباب عدة ولعل في النماذج السابقة شيء من البيان ويمكن أن نجملها فيما يلي:

١- قد يكون النص لم يبلغ بعض المخالفين فعمل بظاهر آية أو حديث آخر، فمن لم يبلغه النص لم يكلف أن يكون عالماً به، بل يكتفي المخالف أحياناً بظاهر آية، أو بحديث، أو بمحجب قياس، أو بمحجب استصحاب^{٢٨}، قال شيخ الإسلام: "وهذا السبب هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفًا لبعض الأحاديث، فإن الإحاطة بحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم تكن لأحد من الأمة"^{٢٩}، ومن أمثلة ذلك:

أولاً: حكم أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - في الجدة بأنها لا ترث مطلقاً، فعن قبيصة بن ذؤيب قال: " جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها، قال: لها ما لك في كتاب الله شيء، وما لك في

²⁵ الاعتصام ٢/١٧٣-١٧٢ باختصار يسير.

²⁶ جامع بيان العلم وفضله ص ٥٧٨.

²⁷ ملخص من الصواعق المرسلة ٢/٥٤٢-٦٣٢ وزيدت عليه صور من مصادر أشير إليها في موضعها.

²⁸ انظر مجموع الفتاوى ٢٠ / ٢٣٣ ، وانظر الإنكار في مسائل الخلاف ص ١٦ ، للدكتور عبد الله بن عبد المحسن الطريقي.

²⁹ مجموع الفتاوى ٢٠ / ٢٣٣

سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيء، فارجعي حتى أسائل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأعطتها السادس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الأنباري، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر³⁰.

ثانياً: حفاء سنة الاستئذان على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فعن أبي سعيد الخدري قال: "كنت في مجلس من مجالس الأنصار، إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور، فقال: استأذنت على عمر ثلاثة فلم يؤذن لي فرجعت، فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثة فلم يؤذن لي فرجعت، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (إذا استأذن أحدكم ثلاثة فلم يؤذن له فليرجع)، فقال: والله لا نتقيمن عليه ببينة، أمنكم أحد سمعه من النبي - صلى الله عليه وسلم -؟ فقال أبي بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنت أصغر القوم فقمت معه فأحرجت عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ذلك³¹، فهذه سنة قد خفيت على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مع سعة علمه وفقهه في دين الله - تعالى - وليس في هذا مذمة لعمر - رضي الله عنه - فإن الله - تعالى - يقول: (وَفُوقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ) [يوسف: ٧٦]، فمهما بلغ الإنسان من العلم فلا شك أنه لن ينتهي، ولهذا قالوا: "العلم إن أعطيته كلك أعطاك بعضه، وإن أعطيته بعضك فاتك كله".

والأمثلة كثيرة منها حفاء الحكم على كثير من الصحابة في نزول الطاعون ببلد³²، ومنها حكم عمر بن الخطاب من النفرة قبل أن تطوف طواف الإفاضة ثم رجوعه لما بلغه الخبر³³، فهذه أمثلة على حفاء بعض نصوص الشريعة على من شهدوا الوحي وعاينوا التتريل، فخفاء بعض الأصول على من بعدهم أولى وأحرى، ولا يجوز لمن أتى بعدهم "أن يدعى الخصار حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في دواوين معينة، ثم لو فرض الخصار حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فليس كل ما في الكتب يعلمه العالم، ولا يكاد ذلك يحصل لأحد، بل قد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة وهو لا يحيط بما فيها"³⁴.

³⁰ سنن أبي داود كتاب الفرائض ٣ / ١٢١ رقم ٢٨٩٤ ، وسنن ابن ماجة أبواب الفرائض ٢ / ١٦٣ ، سنن الترمذى ٤ / ٤٢٠ رقم ٢١٠١ . وقال الحافظ في تلخيص البهير ٣ / ٨٢ : "إسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل".

³¹ صحيح البخاري كتاب الاستئذان، باب التسليم واستئذان ثلاثة، وانظر الفتح ١١ / ٢٦ برقم ٦٢٤٥ ، صحيح مسلم كتاب الآداب، باب الاستئذان، انظر شرح النووي ٧ / ٣٨١ برقم ٢١٥٤ .

³² ينظر صحيح البخاري كتاب الطبع، باب ما يذكر في الطاعون، انظر الفتح ١٠ / ١٧٩ برقم ٥٧٢٩ ، صحيح مسلم كتاب السلام باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، انظر شرح النووي ٧ / ٤٦٠ - ٤٦٢ برقم ٢٢١٩ .

³³ ينظر صحيح البخاري كتاب الحيض، باب المرأة تخيض بعد الإفاضة، انظر الفتح ٤٢٨ / ١ برقم ٣٣٠ .

³⁴ مجموع الفتاوى ٢٠ / ٢٣٩ .

ومن هذا القبيل أيضاً:

أن يكون النص قد بلغ المخالف، لكنه منسوخ، بنص آخر ولم يعلم المخالف بالنسوخ.^{٣٥}
ومن أمثلة ذلك اللبس الذي حصل أول الأمر في ربا النساء، ونكاح المتعة وغيرهما مما استقر الإجماع عليه بعد.

٢ - أن يكون النص قد بلغه ولكنـ لم يثبت عنده إما لأنـ محدثـ مجـهـولـ أوـ سـيـءـ الحـفـظـ أوـ مـتـهمـ ولاـ يـعـلـمـ أنـ لـهـ طـرـقـاـ أـخـرىـ،ـ وـهـذـاـ عـلـقـ كـثـيرـ مـنـ الـأـئـمـةـ الـعـلـمـ بـمـوجـبـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ صـحـتـهـ فـكـثـيرـاـ مـاـ يـقـولـ إـلـاـمـ قـوـلـيـ فـيـ كـيـتـ وـكـيـتـ،ـ وـقـدـ روـيـ فـيـ حـدـيـثـ بـخـلـافـهـ فـإـنـ صـحـ فـهـوـ قـوـلـيـ.

٣ - اعتقاد ضعف النص باجتهاد خالقهـ فيهـ غـيرـهـ،ـ كـتـضـعـيفـهـ لـرـاوـ وـنـقـهـ غـيرـهـ،ـ وـمـنـ ذـلـكـ أـنـ بـعـضـ الـأـئـمـةـ كـانـ لـايـرـىـ قـبـولـ حـدـيـثـ أـصـلـهـ غـيرـ حـجـازـيـ (ـشـامـيـ أـوـ بـصـريـ..ـ)ـ وـبـعـضـهـمـ رـأـيـهـ فـكـثـيرـاـ مـاـ رـجـعـ وـمـاـ أـثـرـ فـيـ ذـلـكـ كـلـمـةـ الشـافـعـيـ لـأـحـمـدـ:ـ يـاـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ إـذـاـ صـحـ حـدـيـثـ فـأـعـلـمـيـ حـتـىـ أـذـهـبـ إـلـيـهـ شـامـيـاـ كـانـ أـوـ عـراـقـيـاـ.ـ وـلـعـلـ مـنـ ذـلـكـ مـخـالـفـةـ الـأـحـنـافـ لـغـيرـهـمـ فـإـلـاـمـ أـبـوـ حـنـيفـةـ أـخـذـ بـحـدـيـثـ الـقـهـقـهـةـ فـيـ الصـلـاـةـ،ـ وـجـعـلـ الـقـهـقـهـةـ مـنـ نـوـاقـصـ الـوـضـوـءـ،ـ وـمـنـ مـبـطـلـاتـ الصـلـاـةـ^{٣٦}ـ،ـ مـعـ أـنـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ اـسـتـدـلـ بـهـ ضـعـيفـ عـنـ الـأـئـمـةـ،ـ..ـ لـكـنـ عـذـرـهـ فـيـ ذـلـكـ ظـنـهـ أـنـ الـحـدـيـثـ صـالـحـ لـلـاحـتـاجـاـجـ بـهـ،ـ وـهـذـاـ لـيـسـ فـيـ مـذـمـةـ لـهــ رـحـمـهـ اللـهـــ بـلـ هـوـ فـيـ الـعـلـمـ وـالـفـضـلـ مـنـ هـوـ،ـ وـهـذـاـ قـالـ شـيـخـ إـلـاسـلامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ:ـ وـمـنـ ظـنـ بـأـيـ حـنـيفـةـ أـوـ غـيرـهـ مـنـ أـئـمـةـ الـمـسـلـمـينـ أـنـهـمـ يـتـعـمـدـونـ مـخـالـفـةـ الـحـدـيـثـ الـصـحـيـحـ لـقـيـاسـ أـوـ غـيرـهـ فـقـدـ أـخـطـأـ عـلـيـهـمـ،ـ وـتـكـلـمـ إـمـاـ بـظـنـ،ـ وـإـمـاـ بـهـوـيـ،ـ فـهـذـاـ أـبـوـ حـنـيفـةـ يـعـمـلـ بـحـدـيـثـ التـوـضـيـ بالـنـبـيـدـ فـيـ السـفـرـ^{٣٧}ـ مـخـالـفـةـ لـقـيـاسـ،ـ وـبـحـدـيـثـ الـقـهـقـهـةـ فـيـ الصـلـاـةـ مـعـ مـخـالـفـتـهـ لـقـيـاسـ^{٣٨}ـ،ـ لـاعـتـقـادـهـ صـحـتـهـمـاـ،ـ وـإـنـ كـانـ أـئـمـةـ الـحـدـيـثـ لـمـ يـصـحـحـوـهـمـاـ^{٣٩}ـ

٤ - اشتراط بعضـهـمـ فـيـ قـبـولـ النـصـ شـرـوـطـاـ يـخـالـفـهـ فـيـهاـ غـيرـهـ،ـ كـاشـتـراـطـ بـعـضـهـمـ كـوـنـ الـرـاوـيـ فـقـيـهـاـ إـذـاـ روـيـ مـاـ يـخـالـفـ الـقـيـاسـ،ـ وـاـشـتـراـطـ بـعـضـهـمـ ظـهـورـ الـحـدـيـثـ وـاـنـتـشـارـهـ إـذـاـ كـانـ فـيـماـ تـعـمـ بـهـ الـبـلـوـيـ،ـ

³⁵ انظر الخلاف بين العلماء أسبابه و موقفنا منه ص ٢٣ .

³⁶ انظر المداية شرح بداية المبتدى ١ / ١٠٦ .

³⁷ الحديث رواه الدارقطني بسنده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال إذا قهقهه أعاد الوضوء وأعاد الصلاة ، ثم قال الدارقطني: "فهذه أقوال أربعة عن الحسن كلها باطلة؛ لأن الحسن إنما سمع هذا الحديث من حفص بن سليمان المنقري عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية الرياحي مرسلا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ".هـ، انظر سنن الدارقطني كتاب الطهارة - باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها ١٦٤-١٦٥ / ١، وانظر في تمام تخريجه نصب الرأي للزيلعي مع المداية ١٠٦/١-١١٤ .

³⁸ يشير إلى حديث عبد الله بن مسعود أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له -ليلة الجنـ ما في إداوتك قال: نبيـدـ،ـ قال ثـمـرـةـ طـيـبةـ وـمـاءـ طـهـورـ،ـ روـاهـ إـلـاـمـ أـحـمـدـ فـيـ مـسـنـدـ اـبـنـ مـسـعـودـ ١ / ٦٦٣ـ،ـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ سـنـنـهـ ٢١ / ١ـ،ـ بـرـقـمـ ٨٤ـ،ـ وـانـظـرـ سـنـنـ اـبـنـ مـاجـةـ ١٣٥ / ١ـ،ـ رقمـ ٣٨٤ـ،ـ وـسـنـنـ التـرمـذـيـ ١٤٧ / ١ـ،ـ رقمـ ٨٨ـ،ـ قـالـ الـحـافـظـ فـيـ الـفـتـحـ ١ / ٣٥٤ـ:ـ "وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ أـطـبـقـ عـلـمـاءـ السـلـفـ عـلـىـ تـضـعـيفـهـ".ـ

³⁹ بمجموع الفتاوى ٢٠ / ٣٠٤-٣٠٥ .

وربما وقع الاختلاف في بعض قواعد علوم الآلة ومنها المصطلح ومن ذلك توثيق ابن حبان لمن لم يعرف بجرح، في مقابل طريقة ابن حزم في الرمي بالجهالة، وكتشدد أبي حاتم في نقد الرجال، وتتساهل الحاكم في توثيقهم، واشترط بعضهم للصحة القيا واكتفاء آخرين بالمعاصرة، وغير ذلك.

٥- أن ينسى البعض حديثاً أو آية كما ذهل عمر رضي الله عنه عن قول الله تعالى: (إنك ميت وإنهم ميتون) لما مات نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

٦- عدم معرفة دلالة لفظ النص: ومن الركائز الأساسية في هذا العلم باللغة العربية، قال الشاطبي رحمه الله: "الله عز وجل أنزل القرآن عربياً لاعجمة فيه، معنٍ أنه جار في ألفاظه وأساليبه على لغة لسان العرب، قال الله تعالى: (إنا جعلناه قرآنًا عربياً)... وكان المترد عليه القرآن عربياً أفصح من نطق بالضاد، وهو محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم، وكان الذين بعث فيهم عربياً أيضاً فحرى الخطاب به على معتادهم في لسانهم... وإذا كان كذلك فلا يفهم كتاب الله تعالى إلا من الطريق الذي نزل عليه وهو اعتبار ألفاظها ومعانيها وأساليبها"^{٤٠}، ولهذا قال الشافعي رحمه الله: "ما جهل الناس ولا اختلفوا إلا لترکهم لسان العرب وميلهم إلى لسان أرسططاليس"^{٤١}، وقال السيوطي معلقاً بعد أن ذكره: "أشار الشافعي بذلك إلى ما حدث في زمن المؤمنون من القول بخلق القرآن ونفي الرؤية وغير ذلك من البدع وأن سببها الجهل بالعربية والبلاغة الموضوعة فيها من المعانى والبيان والبدع"، وما يؤكد هذا أن عمرو بن عبيد^{٤٢} جاء إلى أبي عمرو بن العلاء التميمي^{٤٣} يناظره في وجوب عذاب الفاسق، فقال يا أبا عمرو: هل يخالف الله وعده؟ فقال: لـن يخالف الله وعده، فقد قال وذكر آية وعید، فقال أبو عمر: من العجمة أتيت، الوعد غير الإبعاد ثم أنشد:

وإن وعدي وإن وعدته أو منجز له وعدتي لخلف إيعادي

ولهذا قال الحسن البصري رحمه الله: "إِنَّمَا أَهْلُكُتَهُمُ الْعِجْمَةُ يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ" ^{٤٥}. ولو نظرت في كثير من أهل البدع التي فرقت المسلمين لوجدت أصولاً لا تنتهي عن أصلية في اللسان العربي، فغيلان الدمشقي أول من تكلم في القدر وقال بخلق القرآن كان مولى آل عثمان بن عفان، والجعد بن درهم

٤٠ اعتصام / ٢٩٣ - ٢٩٤ باختصار.

٤١ صون المنطق ص ١٥ .

⁴² أبو عثمان عمرو بن باب البصري ١٤٤-٨٠ ، أصله من الموالي وولاؤه لبني قيم، وهو شيخ المعترلة.

⁴³ أبو عمرو بن العلاء التميمي المازني البصري ٧٠-١٥٧، شيخ قراء العربية، اشتهر بالفصاحة والصدق وسعة العلم.

⁴⁴ سير أعلام النبلاء /٦ -٤٠٩ -٤٠٨ ، وقد ذكرها غير واحد من أهل الترجم و الأخبار.

الاعتصام / ٢٩٩ . ٤٥

كان مولى لبني الحكم، وجمهم بن صفوان كان مولى لبني راسب، وعمرو بن عبيد مولى لبني تميم، وواصل بن عطاء مولى لبني مخزوم أو لبني ضبة على خلاف في النسبة.

ولعل من أظهر عوامل الاختلاف بسبب عدم فهم دلالة النصوص عاملان:

 الأولى إما لكون اللفظ غريباً، نحو لفظ المزابنة والمحاقة والمنابذ، ومن هذا القبيل اختلافهم في تفسير لاطلاق ولاعتاق في إغلاق. ففسرها كثير من الحجازيين بالإكراء وفسرها كثير من العراقيين بالغضب، ومنهم من فسره بجمع الطلق في كلمة واحدة باعتبار أنه مأخوذ من غلق باب الطلق جملة.

 أو لكون اللفظ مشتركاً أو بجملأ أو متعددأ بين حمله على معناه عند الإطلاق (الحقيقة) أو حمله على معناه عند التقييد (محاز) كاختلافهم في القراء ومعناه.

٧- معرفة دلالة اللفظ وموضوعه، ولكن لا ينفعن لدخول هذا الفرد المعين تحت اللفظ إما لعدم تصوره لذلك الفرد أو لعدم حضوره بيده أو لاعتقاده أنه مختص بما يخرجه عن اللفظ العام.

٨- عدم اعتقاد وجود دلالة في لفظ النص على الحكم المتنازع عليه، وهذا له أربعة حالات:
 أن لا يعرف مدلول اللفظ في عرف الشارع فيحمله على خلاف مدوله في العرف الشرعي.

 أن يكون له في عرف الشارع معنيين فيحمله على أحدهما ويحمله المخالف على الآخر.

 أن يفهم من العام خاصاً أو من الخاص عاماً، أو من المطلق مقيداً أو من المقيد مطلقاً.

 أن ينفي دلالة اللفظ مع أن اللفظ تارة يكون مصيناً في الدلالة وتارة يكون مخطئاً، فمن نفي دلالة قول الله تعالى: (فكروا وشربوا حتى يتبين لكم الخطيب الأبيض من الخطيب الأسود من الفجر) على حل أكل ذي المخلب والناب أصاب، ومن نفي دلالة العام على ما عدا محل التخصيص غلط ومن نفي دلالته على ماعدا محل السبب غلط.

٩- اعتقاد أن دلالة النص عارضها ما هو مساو لها فيجب التوقف، أو عارضها ما هو أقوى فيجب تقادمه، وهذا أقسام متعددة^{٤٦}. ومن أمثلة ذلك

أولاً: لما حدث ابن عباس عائشة بحديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنهم - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن الميت إن الميت ليتعذب بيقاء أهله عليه"^{٤٧}، أنكرت ذلك وقالت: إنكم

⁴⁶ للاستزادة في تفصيلها راجع الصواعق الخرقة لابن القيم ٢/٥٧٧-٦٣١.

لتحديثي عن غير كاذبين ولا مكذبين، ولكن السمع يخطئ، يرحم الله عمر، لا والله ما قاله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قط إن الميت يعذب بكاء أحد، ولكنه قال: "إن الكافر يزيده الله بكاء أهله عذابا، وإن الله لهو (أضحك وأبكي)، (ولا تزر وازرة وزر أخرى)"^{٤٨}، فظننت عائشة رضي الله عنها أن هذا النص يخالف ما ثبت عندها من كلامه صلى الله عليه وسلم بل يخالف مقتضى القرآن الكريم^{٤٩}.

ثانياً: اختلاف العلماء في الجمع بين قوله - تعالى -:(ولا تنكحوا المشرّكات حتى يؤمن) [البقرة: ٢٢١] ، وبين قوله - تعالى -:(والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيموهن أجورهن) [المائدة: ٥] ، فالآية الأولى تحرم على المسلمين نكاح المشرّكات، والآية الثانية تحل نكاح الكتابيات، وقد اختلف العلماء في نكاح الكتابيات، فالجمهور على جوازه، استناداً لآية المائدة، وقال بعض العلماء لا يجوز نكاح الكتابيات استناداً لآية البقرة، وظناً منهم أن آية المائدة معارضة بآية أصرح منها وهي آية البقرة^{٥٠}.

- ثالثاً: ومن أسباب الاختلاف اتباع الشهوات أو الشبهات.

فالأهواء والشهوات تدفع إلى ظلم الغير في سبيل تحصيل الشهوة فيقع الخلاف وينشأ الافتراق "فما ينزع الناس إلا حين تتعدد جهات القيادة والتوجيه؛ وإلا حين يكون الهوى المطاع هو الذي يوجه الآراء والأفكار. فإذا استسلم الناس لله ورسوله انتفى السبب الأول الرئيسي للتزاع بينهم - مهما اختلفت وجهات النظر في المسألة المعروضة - فليس الذي يشير التزاع هو اختلاف وجهات النظر، إنما هو الهوى الذي يجعل كل صاحب وجهة يصر عليها مهما تبين له وجه الحق فيها! وإنما هو وضع "الذات" في كفة، والحق في كفة؛ وترجح الذات على الحق ابتداء!.. ومن ثم جاء هذا التعليم بطاقة الله ورسوله عند المعركة.. إنه من عمليات "الضبط" التي لا بد منها في المعركة.." (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فِتْنَةً فَاثْبِتُوْا وَإِذْ كُرُوْا اللَّهُ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ * وَأَطِيْعُوْا اللَّهُ وَرَسُوْلَهُ وَلَا تَنَازَعُوْا فَتَنْفَشَلُوْا وَتَنْدَهَبَ رِجُلُكُمْ وَاصْبِرُوْا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِيْنَ)

⁴⁷ صحيح البخاري كتاب الجنائز، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - يعذب الميت بعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته ، انظر فتح الباري ٣ / ١٥١ رقم ١٢٨٦ ، صحيح مسلم كتاب الجنائز - باب الميت يعذب بكاء أهله عليه، انظر شرح النووي ٣ / ٤٨٣ رقم ٩٢٧ .

⁴⁸ صحيح البخاري كتاب الجنائز، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - يعذب الميت بعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته ، انظر فتح الباري ٣ / ١٥٢ - ١٥١ رقم ١٢٨٨ ، صحيح مسلم كتاب الجنائز ، باب الميت يعذب بكاء أهله عليه، انظر شرح النووي ٤٨٦ - ٤٨٥ رقم ٣ / ٩٢٨ .

⁴⁹ فتح الباري ٣ / ١٥٢ - ١٥٦ بتصرف يسير واختصار.

⁵⁰ انظر أسباب اختلاف الفقهاء ص ١٨ .

وأما الشبهات والتأولات الفاسدة، فتبعد الناس عن الحق إلى أقوال وآراء متباعدة، ومن أظهر ذلك الافتراق الذي وقع في الأمة بانحراف ثنتين وسبعين فرقة عن الجادة.

كما أن اتباع الشهوات والشبهات سبب لعدد من الآفات الكفيلة بتمزيق الصف وتفريق الأمة، ولعل من أهمها ما يلي:

أولاً: البغي.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية وهو صاحب تجربة واسعة مع المحالفين، قال رحمه الله (الفتاوى ٤٨٢-٤٨٣/١٤): "وأنت إذا تأملت ما يقع من الاختلاف بين هذه الأمة علمائها وعبادها وأمرائها ورؤسائهما وجدت أكثره من هذا الضرب الذي هو البغي بتأويل أو بغير تأويل كما بعثت الجهمية على المستنة في محبة الصفات و القرآن محبة أحمد وغيره، وكما بعثت الرافضة على المستنة مرات متعددة، وكما بعثت الناصبة على علي وأهل بيته وكما قد تبعى المشبهة على المترفة، وكما قد يغى بعض المستنة إما على بعضهم، وإما على نوع من المبتدعة بزيادة على ما أمر الله به وهو الإسراف المذكور في قوله: (ربنا أغرر لنا ذنوبنا واسرافنا في أمرنا)".

ثانياً: الغرور بالنفس.

فالغرور بالنفس يولد الإعجاب بالرأي، والكبر على الخلق، فيصر الإنسان على رأيه، ولو كان خطأ، ويستخف بأقوال الآخرين، ولو كانت صواباً، فالصواب ما قاله، والخطأ ما قاله غيره، ولو ارعنى قليلاً واتهم نفسه، وعلم أنها أمارة بالسوء، لدفع كثيراً من الخلاف والشقاق، ولكن له أسوة بنبينا - صلى الله عليه وسلم - الذي قال الله - تعالى - له: (فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانقضوا من حولك)^{٥١}، وإذا كانت صفة التواضع ولبن الجانب من أوائل صفات المؤمنين، فإنما في حق من انتصب للعلم والدعوة والفتوى والتعليم أوجب وأكثر ضرورة وإلحاحاً^{٥٢}.

ثالثاً: سوء الظن بالآخرين.

فهو ينظر لجميع الناس بالمنظار الأسود، فأفهامهم سقيمة، ومقاصدهم سيئة، وأعمالهم خاطئة، وموافقهم مريبة، كلما سمع من إنسان خيراً كذبه، أو أُولئِه، وكلما ذُكر أحد بفضل طعنه وجرحه،

⁵¹ سورة آل عمران، الآية رقم ١٥٩.

⁵² أدب الخلاف للقرني ص ٢٧ - ٢٩ بتصرف.

اشتغل بالحكم على النيات والمقاصد، فضلاً عن الأعمال والظواهر، والمقدمة للأخر قبل معرفة رأيه، أو سماع حجته^{٥٣}، ثم هو لا يتوقف عند هذا الحد، بل لسانه طليق في أعراض إخوانه، بسبهم، وأهانهم، وتجريحهم، وتتبع عثراتهم، فإن تورع عن الكلام في أعراض غيره من الفضلاء، سلك طريق الجرح بالإشارة، أو الحركة، بما يكون أخبث وأكثر إقذاعاً، مثل: تحريك الرأس، وتعويج الفم، وصرفه، والتفاته، وتحميس الوجه، وتجعيد الجبين، وتكليم الوجه، والتغير، والتضحك^{٥٤}. "وأنت ترى هؤلاء الجراح القصاب، كلما مر على ملأ من الدعاة احتار منهم (ذبيحا) فرماه بقذيفة من هذه الألقاب المرة، ترق من فمه مروق السهم من الرمية، ثم يرميه في الطريق، ويقول: أميطوا الأذى عن الطريق فإنه من شعب الإيمان!"^{٥٥}

رابعاً: حب الظهور بالجدل والمماراة

ويكون دافع ذلك في الغالب هو مطاعماً، وقد يكون قلة الفقه أو الفراغ وترك الاستغال بما ينفع.

وقد روى الإمام أحمد^{٥٦} وغيره عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أتوا الجدل ثم قرأ: (ما ضربوه لك إلا جدلاً بل هم قوم خصمون).

قال الإمام أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة رحمهما الله: "الخصومة في الدين بدعة، وما ينقض أهل الأهواء بعضهم على بعض بدعة محدثة. لو كانت فضلاً لسبق إليها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتباعهم، فهم كانوا عليها أقوى ولها أبصار. وقال الله تعالى: (إِنَّ حَاجَوْكَ فَقْلَ أَسْلَمَتْ وَجْهِيَ اللَّهُ وَمَنْ اتَّبَعَنِي) [آل عمران: ٢٠]، ولم يأمره بالجدل، ولو شاء لأنزل حججاً، وقال له: قل كذا وكذا"^{٥٧}.

وقال ابن قتيبة رحمه الله يصف الحال في أيام السلف عليه الرحمة والرضوان: "كان المتناظرون في الفقه يتنازرون في الجليل من الواقع المستعمل من الواضح وفيما ينوب الناس فينفع الله به القائل والسامع، فقد صار أكثر التنازير فيما دق وخفى، وفيما لا يقع وفيما قد انقرض.. وصار الغرض فيه إخراج لطيفة، وغوصاً على غريبة، ورداً على متقدم..."

⁵³ أدب الخلاف للقرني ص ٣٥ .

⁵⁴ انظر تصنيف الناس بين الظن واليقين ص ١١ بتصريف.

⁵⁵ انظر تصنيف الناس بين الظن واليقين ص ٢٢ بتصريف يسيراً.

⁵⁶ المسند /٢ ٢٥٦ و ٢٥٦ /٢ وحسنه الألباني في غير موضع انظر صحيح الجامع .٥٦٣٣

⁵⁷ الفتوى ٤٧٦ /١٦ .

وكان المتناظرون فيما مضى ينتظرون في معادلة الصبر بالشکر وفي تفضيل أحدهما على الآخر، وفي الوساوس والخطرات ومجاهدة النفس وقمع الهوى فقد صار المتناظرون ينتظرون في الاستطاعة والتولد والطفرة والجزء والعرض والجوهر، فهم دائمون يختبطون في العشوارات، قد تشعبت بهم الطرق، قادهم الهوى بزمام الردى..^{٥٨٠}.

فلما وقع الناس في الجدل تفرقت بهم الأهواء، قال عمرو بن قيس^{٥٩}: قلت للحكم بن عتبة^{٦٠}: ما اضطر الناس إلى الأهواء؟ قال: الخصومات^{٦١}.

وقد روی عن أبي قلابة - وكان قد أدرك غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تجلسوا أصحاب الخصومات فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم، أو يلبسوا عليكم بعض ما تعرفون^{٦٢}.

قال معن بن عيسى: "انصرف مالك بن أنس رضي الله عنه يوماً من المسجد وهو متکئ على يدي، فللحقه رجل يقال له أبوالحورية، كان يتهم بالإرجاء، فقال: يا عبد الله! إسمع مني شيئاً أكلمك به، وأجاجك وأخبرك برأيي.

قال: فإن غلبتني؟

قال: إن غلبتك اتبعني.

قال: فإن جاء رجل آخر فكلمنا فغلبنا؟

قال: نتبعه!

فقال مالك رحمة الله: يا عبد الله بعث الله عز وجل محمداً صلی الله عليه وسلم بدين واحد وأراك تنتقل من دين إلى دين".

وقال عمر بن عبدالعزيز: من جعل دينه غرضاً للخصومات أكثر التنقل.

وجاء رجل إلى الحسن فقال: يا أبا سعيد تعال حتى أحاصمك في الدين، فقال الحسن: أما أنا فقد أبصرت ديني، فإن كنت أضلل دينك فالتمسه^{٦٣}!

^{٥٨} الاختلاف في اللفظ ص ١٠-١١.

^{٥٩} هو عمرو بن قيس الملائقي أحد الثقات العباد روى عن عطية العوفي وغيره توفي ١٤٦هـ.

^{٦٠} هو أبو محمد الحكم بن عتبة الكوفي ثقة ثبت فقيه توفي ١١٣هـ.

^{٦١} السنة لعبد الله بن الإمام أحمد ١/١٣٧.

^{٦٢} سنن الدارمي ١/١٢٠.

^{٦٣} راجع في النقول الثلاثة السابقة الشريعة للأحربي ص ٥٦-٥٧.

وإذا كان الجدل والمراء والخصومة في الدين مذمومة على كل حال فإنها تتأكد في حق المقلدة والجهال.

ويتأكد ترك المرأة والجذل في كل ما لاطائل من ورائه كملح العلوم والنواذر، وما لا يشعر عملاً غير السفسطة والتلاسن.

وبناءً على ذلك، فإن السبب الرئيسي في انتشار الفتن والخلاف بين المسلمين هو افتراقهم وتعصّمهم بآراءٍ مُضادةٍ، مما يُؤدي إلى تearing their ranks and creating divisions among them. This is because they have lost the spirit of brotherhood and cooperation that characterized the early days of Islam. They have also forgotten the教义 of Islam that emphasizes the importance of unity and harmony. In addition, some individuals and groups may have ulterior motives or personal agendas that contribute to the division and discord. Therefore, it is crucial for Muslims to work together and promote unity and understanding in order to build a strong and cohesive community that can stand up to external challenges and internal divisions.

- ابعاً: ومن عواما الاختلاف والتفرق: التعصب.

إن التعصب ران يطغى على القلب والعقل فيحجبهما، ومهما عرضت على المتّعصب من الحجج
سواء كان سياسياً أو مذهبياً أو حزبياً أو لأفراد ورموز، وسواء كان لفّرط حب أو فّرط بغضّ.
والبراهين فلن ييرها.

يقول الماوردي رحمه الله: "ولقد رأيت من هذه الطبقة رجالا يناظر في مجلس حفل وقد استدل عليه
الحصم بدلالة صحيحة فكان جوابه عنها أن قال: إن هذه دلالة فاسدة، وجه فسادها أن شيخي لم
يذكرها وما لم يذكره الشيخ لا خير فيه. فأمسك عنه المستدل تعجبا؛ لأن شيخه كان محتشما. وقد
حضرت طائفة يرون فيه مثل ما رأى هذا الجاهل، ثم أقبل المستدل علي وقال لي: والله لقد أفحمني
بحله وصار سائر الناس المبرئين من هذه الجهالة ما بين مستهزئ ومتعجب، ومستعيد بالله من جهل
مغرب" ٦٤١.

وما أقبح هذا الجهل يوم يسري إلى طوائف تعد نفسها في عداد العاملين للإسلام الذين عن حياضه، ويزداد هذا القبح يوم يزعم أصحابها أنهم أهل الفكر المستنير والعقول غير المغلقة! ويتضاعف القبح يوم ينتسبون إلى السلف أو السنة، والسلف والسنة من هذا التعصب المقيت ببراء.

يقول العلم الإمام ابن تيمية ممتدحاً للأئمة الأعلام: "ومن تعصب لواحد بعينه من الأئمة دون الباقيين فهو بمثابة من تعصب لواحد بعينه من الصحابة دون الباقيين. كالرافضي الذي يتعصب لعلي دون الخلفاء الثلاثة وجمهور الصحابة. والخارجي الذي يقدح في عثمان وعلى رضي الله عنهمما فهذه

⁶⁴ أدب الدنيا والدين ص ٧٠.

طرق أهل البدع والأهواء الذين ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أنهم مذمومون، خارجون عن الشريعة والمنهج الذي بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم. فمن تعصب لواحد من الأئمة بعينه فيه شبه من هؤلاء، سواء تعصب لمالك أو الشافعي أو أبي حنيفة أو أحمد أو غيرهم. ثم غاية المتعصب لواحد منهم أن يكون جاهلا بقدره في العلم والدين، وبقدر الآخرين، فيكون جاهلا ظالما، والله يأمر بالعلم والعدل، وينهى عن الجهل والظلم^{٦٥}.

وقال مشيراً لآفة التعصب للحزب أو الجماعة: "وأما رأس الطائفة التي تتحزب أي تصير حزباً فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به رسوله من غير زيادة ولا نقصان فهم مؤمنون لهم ما لهم وعليهم ما عليهم، وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا مثل التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل والأعراض عنهم لم يدخل في حزبهم سواء كان على الحق والباطل فهذا من التفرق الذي ذمه الله تعالى ورسوله، فإن الله ورسوله أمرا بالجماعة والاتفاق وهيأ عن التفرقة والاختلاف وأمرا بالتعاون على البر والتقوى وهيأ عن التعاون على الإثم والعدوان"^{٦٦}.

- خامساً: عوامل خارجية قادت إلى تفاقم الاختلاف.

وتتلخص في الحضارات والديانات التي ناصبت الإسلام العداء في القديم أو الحديث، وحتى لا يتشعب الحديث أتناول بالبيان العامل النصري كمثال فأقول:

لقد جاء الإسلام فألف بين أشتاب العرب، بل ألف بين أهل الخير من العالمين، فبلال رضي الله عنه حبشي، وصهيب رومي، وسلمان فارسي، ومحمد بن إسماعيل شيخ المحدثين بخاري، وصلاح الدين الأيوبي بطل الحروب الصليبية كردي، ومحمد بن إسحاق أول من دون السيرة النبوية فارسي، والطبرى شيخ المؤرخين والمفسرين تركى وإذا نظرت في سير تراجم أعلام الإسلام ومبدعيه وجدهم من أقطار الأرض وأطرافها.

ومع ائتلاف هذه الخبرات المتنوعة وانسجامها ازدهرت حضارة الإسلام وقويت شوكة أهله. وكان لهذا الائتفاف أثر في صد الغزو الصليبي عن بلاد المسلمين على مر التاريخ، وباسترجاع سير أولئك الذين وقفوا في وجه المد الصليبي تتضح هذه الحقيقة بجلاء ولعل أشهر نموذج هو صلاح الدين الأيوبي عليه رحمة الله.

وقد أردى أعداء الإسلام من النصارى واليهود هذه الحقيقة، فكانت الخطوة الأولى التي قاموا بها من أجل السيطرة على بلاد الإسلام وجعلها تابعة ذليلة هي العمل على تفكيك وحدتهم عملاً بمشورة القساوسة ووصيتم للساسة، ومن بعض أقوالهم في ذلك ما يلي^{٦٧}:

^{٦٥} الفتاوى ٢٢/٢٥٢.

^{٦٦} الفتاوى ١١/٩٢، وينظر فقه الائتفاف للخرنadar.

^{٦٧} مستقاة من كتاب: قادة الغرب يقولون دمروا الإسلام أبيدوا أهله.

١ - يقول القس سيمون:

إن الوحدة الإسلامية تجمع آمال الشعوب الإسلامية، وتساعد التملص من السيطرة الأوروبية، والتبيه عامل مهم في كسر شوكة هذه الحركة، من أجل ذلك يجب أن نحول بالتبهير اتجاه المسلمين عن الوحدة الإسلامية.

٢ - ويقول المبشر لورنس براون:

إذا اتحد المسلمون في إمبراطورية عربية، أمكن أن يصبحوا لعنةً على العالم وخطرًا، أو أمكن أن يصبحوا أيضًا نعمة له، أما إذا بقوا متفرقين، فإنهم يظلون حيث ذهبوا بلا وزن ولا تأثير.

ويكمل حديثه:

يجب أن يبقى العرب والمسلمون متفرقين، ليبقوا بلا قوة ولا تأثير.

٣ - ويقول أرنولد تويني في كتابه الإسلام والغرب والمستقبل:

إن الوحدة الإسلامية نائمة، لكن يجب أن نضع في حسابنا أن النائم قد يستيقظ.

٤ - وقد فرح غابرييل هانوتو وزير خارجية فرنسا حينما انحل رباط تونس الشديد بالبلاد الإسلامية، وتفلتت روابطه مع مكة، ومع ماضيه الإسلامي، حين فرض عليه الفرنسيون فصل السلطة الدينية عن السلطة السياسية.

٥ - من أحضر ما نذكره من أخبار حول هذه النقطة هو ما يلي:

في سنة ١٩٠٧ عقد مؤتمر أوربي كبير، ضم أضخم نخبة من المفكرين والسياسيين الأوروبيين برئاسة وزير خارجية بريطانيا الذي قال في خطاب الافتتاح:

إن الحضارة الأوروبية مهددة بالانحلال والفناء، والواجب يقضى علينا أن نبحث في هذا المؤتمر عن وسيلة فعالة تحول دون انفيار حضارتنا.

واستمر المؤتمر شهراً من الدراسة والنقاش.

واستعرض المؤتمرون الأخطر الخارجية التي يمكن أن تقضى على الحضارة الغربية الآفلة، فوجدوا أن المسلمين هم أعظم خطر يهدد أوروبا.

فقرر المؤتمرون وضع خطة تقضي ببذل جهودهم كلها لمنع إيجاد أي اتحاد أو اتفاق بين دول الشرق الأوسط، لأن الشرق الأوسط المسلم المتحد يشكل الخطر الوحيد على مستقبل أوروبا. وأخيراً قرروا إنشاء قومية غربية معادية للعرب والمسلمين شرقى قناة السويس، ليبقى العرب متفرقين.

وبذا أرسـت بـريطانيا أـسس التعاون والـتحالف مع الصـهيونـية العالميـة التي كانت تـدعـو إلى إـنشـاء دولة يـهودـية في فـلـسـطـين".

وقد ترجم المنصرون وأتباعهم تلك التصورات إلى حركات ونعرات عنصرية أو قومية بمحبت في التأليب على دولة الخلافة الإسلامية وفي تفكيك عرى الأخوة بين المؤمنين عرباً وتركاً.

وإذا تأملت رواد حركة القومية العربية وجدت "كثرة كبيرة من رجال الرعيل الأول في هذه الحركة وفي هذا البعث من مسيحيي لبنان، مثل البستاني واليازجي والشدياق وأديب إسحاق ونقاش وشميل وتقللاً ومشافة وزيدان وغيره وصروف. وأغلبهم من اتصلوا بالإرساليات الإنجيلية الأمريكية التي بدأت تتوارد على بيروت في النصف الثاني من القرن التاسع عشر لنشر مذهبهم البروتستانتي. وأكثرهم في الوقت نفسه قد رموا باللماسونية، فإبراهيم اليازجي (١٨٤٧ - ١٩٠٦م) وأبوه ناصيف اليازجي (١٨٠٠ - ١٨٧١م) كانا على صلة حسنة بالإرساليات الأمريكية الإنجيلية، وكانا يترددان على مطبعتهم في بيروت التي كان يشرف عليها وقتذاك الدكتور فانديك. وقد علم اليازجي الكبير في مدارسهم، وأغان ابنه في ترجمتهم التوراة إلى العربية، ثم قدم بعد ذلك إلى مصر وما ت بها، واحتفلت المحافل الماسونية في القاهرة والإسكندرية بتأييده، وهو صاحب قصیدتين مشهورتين في استنهاض همم العرب ودعوهم إلى إحياء أمجاد آبائهم، ورفض التجير والاستبداد، وفيهما دعا قومه من العرب إلى الشورة على الأتراك، وختم قصيده مهدداً الترك بقوله:

صبراً هيأمة الترك التي ظلمت	دھراً فعما قليلٍ ثُرِّفَ الحجبُ
لنطلبن بحد السيف مأربنا	فلن يخيب لنا في جنبه أَرَبُّ
ونتركن علوج الترك تندب ما	قد قدمته أياديها فتنتصبُ
ومن يعش يرَ و الأَيَام مقبلة	يلوح للمرء في أحداها العجبُ

ومن مؤسسي هذه الدعوة أيضاً بطرس البستاني (١٨١٩ - ١٨٨٣م)، وقد كان أيضاً على صلة بدعوة المذهب الإنجيلي والبروتستان من الأمريكية، وتولى منصب الترجمة في قنصلية أمريكا في بيروت. وأغان الدكتور سميث المبشر الأمريكي ثم الدكتور فانديك من بعده في الترجمة البروتستانتية للتوراة التي تمت في سنة 1864م، ثم طبعت في أمريكا سنة 1866. وأغان الدكتور فانديك أيضاً في إنشاء مدرسة عربية الأمريكية، وهي مدرسة عليا ترجع أهميتها إلى أنها كانت تقوم بتدريس العلوم الحديثة من جغرافيا وطبيعة وكيمياء ورياضية باللغة العربية. وقد وضع لذلك كتبًا خاصة قامت بطبعها، فشاركت بذلك في حركة الإحياء العربية... ومن الذين شاركوا في هذه الدعوة أيضاً من مسيحيي لبنان فارس الشدياق (١٨٠١ - ١٨٨٧)، الذي تسمى بعد إسلامه... بأحمد، واتبع المذهب الإنجيلي على يد المرسلين الأمريكيين، فتولوا حمايته من بطش رجال الإكليرicos الذين حبسوا أخيه، وعذبوه حتى مات في سجنهم بسبب تغييره مذهبه. حضر على نفقتهم إلى مصر في أيام محمد علي، ثم طوف كثيراً بين دول أوروبا والأستانة وتونس ومصر. ووصف كثيراً من هذه الأسفار في صحيفته (الحوائب) التي أصدرها سنة ١٢٧٧هـ. وقد استدعته جمعية ترجمة التوراة البروتستانتية في

لندن سنة ١٨٤٨ م فأعلن في ترجمتها إلى العربية. وله كتب كثيرة تغلب عليها التزعة اللغوية.. ومن دعائيم هذه الدعوة أيضاً سليم تقلا مؤسس صحيفة (الأهرام) المصرية (١٨٤٩ - ١٨٩٢ م). تلقى علومه في مدرسة عبية التي أنشأها المبشر الأمريكي الدكتور فانديك أحد مؤسسي الجامعة الأمريكية، التي بدأت سنة ١٨٦٦ م باسم (الكلية السورية الإنجيلية).

ومنهم جرجي زيدان (١٨٦١ - ١٩١٤ م) الذي كان على صلة بالمعوينيين الأمريكان. وكان يدعى إلى احتفالات الخريجين بكليتهم، ثم التحق بالجامعة الأمريكية سنة ١٨٨١ لدراسة الطب، وغادرها دون أن يتم دراسته في العام التالي. وهو صاحب المباحث المعروفة في اللغة العربية وآدابها. مؤلف سلسلة من القصص التاريخية العربية... ومنذ ذلك الوقت نشأت التفرقة بين العروبة والإسلام على يد هذه الطائفة من المفكرين والكتاب من نصارى الشام^{٦٨}.

ولهذا لم يكن مستغرباً أن ينقلب الشاعر العراقي معروف الرصافي على دعاة الجامعة العربية حين عقدوا مؤتمرهم في باريس سنة ١٩١٣ بعد أن كان مؤيداً لهم بشد أزر دعوتهم بشعره، وذلك في قصيدة (ما هكذا) التي بدأها بقوله:

أصبحت أوسعهم لوماً وثربياً
لما امتطوا غارب الإفراط مر كوباً

وفيها يقول:

للسّرِّ موشِّكةً أَنْ تُخْرِجَ الْقُوبَا ^{٦٩}	إِنْ لَأْبَصِرَ فِي (بيروت) قَائِمَةً
ما كُنْتُ أَحْسِبُهُمْ قَوْمًا مَنَاكِيبَا	لَوْ كَانَ فِي غَيْرِ (باريز) تَأْلِيمَهُ
تَرْنُونَ إِلَى الشَّامِ تَصْعِيدًا وَتَصْوِيبَا	لَكِنْ (باريز) مَا زَالَتْ مَطَامِعُهَا
تَلْقَى الْعَرَاقِيلَ فِيهَا وَالْعَرَاقِيبَا	وَلَمْ تَزُلْ كُلُّ يَوْمٍ فِي سِيَاسَتِهَا
جَيشٌ يَدْكُنُ مِنَ الشَّامِ الْأَهَاضِيَا	هَلْ يَأْمُنُ الْقَوْمُ أَنْ يَحْتَلَ سَاحِتَهُمْ

وما قاله تحقق مما انتهت الحرب العالمية الأولى إلاًّ الشام وغيرها من بلاد الإسلام موزعة بحسب القسمة التي تنبأ بها شكييب أرسلان في خطابه الموجه إلى الشريف حسين حين بلغه عزمه على غزو سوريا مع حيوش الحلفاء في الحرب العالمية الأولى. فأرسل ينهاه عن المضي فيما هو فيه من دعوة زعماء السوريين للخروج على الدولة العثمانية، والاتصال بالجيش الحسيني العربي، ويحذر عاقبة هذه الغارات التي يضرب فيها العرب بالعرب، فيقول له فيما يقول: "أتفاصل العرب بالعرب أيها الأمير، حتى تكون ثمرة دماء قاتلهم ومقتولهم استيلاء إنجلترا على جزيرة العرب، وفرنسا على سورية،

⁶⁸ الإسلام والحضارة الغربية للدكتور محمد محمد حسين ص ٢٢٥ باختصار وتصريف.

⁶⁹ لعله أراد بالقائمة التي تقوب والتقويب فلق الطير بيضه، فشيء الشر بتلك الحال للطائر، والقوبا: الفراخ وأراد به طير الشر. والعرب تقول: تخلَّصَتْ قَائِمَةً مِنْ قُوبٍ: أي بيضة من فرخ.

واليهود على فلسطين؟" ثم يخاطب القائمين بالدعوة قائلاً: "قل لهؤلاء القائمين بالدعوة العربية، الناهضين لحفظ حقوقها وأخذوا تاراها: ماذا إلى اليوم أمنوا من حقوق العرب بقيامهم؟ يقولوا لنا: ماذا أقاموا للعرب من الملك حتى نشكرونهم، ونقر بفضلهم، لأننا عرب نحب كل من أحب العرب، ونبغض كل من أبغض العرب، ولا نبالي بالقليل والقال أمام الحقائق".^{٧٠}

وحتى لانستغرق في الاستطراد نرجع فنؤكد على التأثير النصري في تفرقة المسلمين، ونبه إلى أنه لم يكن وليد العصر الحديث ولكنه اشتد ونجح في القرون الأخيرة فأتى أكله وثماره المريرة، ولا يعني ذلك بحال عدم وجود محاولات قديمة من النصارى لتفريق صف المسلمين بل كانت لهم صولات وجولات كان لها أثراًها الفعال في شق صف أمة الإسلام.

فـ"المراجع القديمة تثبت لنا أن القدرة أحذوا أقوالهم في القدر عن النصرانية، وتذكر لنا اسمين ارتبط بما شيوخ ذلك الاتجاه ونقله إلى المسلمين، وهما معبد الجهني وغيلان الدمشقي، قال ابن قتيبة رحمه الله عن غيلان: كان قبطياً قدرياً، لم يتكلم أحد في القدر قبله، ودعا إليه معبد الجهني.. ونحواً مما ذكره ابن قتيبة نقل عن الأوزاعي وابن نباتة والمقرizi وغيرهم".^{٧١}.

فتأثير النصارى في اختلاف المسلمين قليم، وأما أثر اليهود فهو أظهر وأخطر في القديم والحديث، ولعله لا يتسع المقام لبسطه، وقد ركزت على الأثر النصري لخلفائه عن البعض.

ثالثاً: آثار الانفصال المذموم.

لن يتناول الحديث آثار الانفصال المذموم والذي مضت الإشارة إليه، فالغالب أن آثاره حميدة، ومنها التنوع في أساليب عرض الخير، وتعدد التخصصات الدعوية والإسلامية، وغير ذلك. ولكنني سأتناول الآثار السلبية للافتراق المذموم، ولن أطيل في تفصيلها خاصة وأن الواقع يحكيها ويلقى دروساً مفصلة فيها ويشرحها شرحاً مسهباً، ولعل من أهمها ما يلي:

أولاً: الضعف والعجز.

والنتيجة الطبيعية لذلك تخلف النصر وفشل الأمة وعجزها، قال الله تعالى: (وأطعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تنازعوا فتفسلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين).

^{٧٠} الإسلام والحضارة الغربية للدكتور محمد محمد حسين ص ٢٢٥ بتصرف.

^{٧١} المأثورية للدكتور أحمد الحربي ص ٤٢٤ باختصار.

قال ابن سعدي: "وَلَا تَنَازَعُوا) تنازعاً يوجب تشتت القلوب وتفرقها، (فَفَرَّقْتُمُوا) أي: تجنبوا (وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ) أي: تنحل عزائمكم، وتفرق قوتكم، ويرفع ما وعدتم به من النصر على طاعة الله ورسوله".^{٧٢}

وفي الآية السابقة "عوامل النصر الحقيقة": الشبات عند لقاء العدو. والاتصال بالله بالذكر. والطاعة لله والرسول. وتجنب التراب والشقاق. والصبر على تكاليف المعركة. والحذر من البطر والرئاء والبغى..^{٧٣}.

وقد علم العقلاة بأن الاجتماع سبب قوة ومنعة..

خطب ولا تتفرقوا أفراداً
كونوا جمِيعاً يا بني إذا اعترى
تأبى الرماح إذا اجتمعن تكسراً
وإذا افترقن تكسرت آحاداً

ثانياً: هلاك الأمة.

صح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالم واحتلafهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه).^{٧٤}

قال في تحفة الأحوذى: "واحتلafهم عطف على الكثرة لا على السؤال لأن نفس الاختلاف موجب للهلاك بغير الكثرة".^{٧٥}

قال ابن القيم رحمه الله: "وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن هلاك الأمم من قبلنا إنما كان باحتلafهم على أنبيائهم وقال أبو الدرداء وأنس وواثلة بن الأسعق خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتنازع في شيء من الدين فغضب غضبا شديدا لم يغضب مثله قال ثم انتهرنا قال يا أمة محمد لا تهيجوا على أنفسكم وهج النار ثم قال أمدأ أمرتم أو ليس عن هذا نهيتكم إنما هلك من كان قبلكم بهذا وقال عمرو بن شعيب عن أبيه عن أبي العاص أنهما قالا جلسنا مجلسا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه أشد اغتياطا فإذا رجال عند حجرة عائشة يتراجعون في القدر فلما رأيناهم اعززناهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلف الحجرة يسمع كلامهم فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا يعرف في وجهه الغضب حتى وقف عليهم وقال يا قوم بهذا ضلت الأمم قبلكم باحتلafهم على أنبيائهم وضربهم الكتاب بعضه بعض وإن القرآن لم يتزل لتضرروا بعضه البعض ولكن نزل القرآن يصدق بعضه ببعض ما عرفتم منه فاعملوا به وما تشابه فامنوا به ثم

⁷² تيسير الكريم المنان في تفسير كلام الرحمن، سورة الأنفال: ٤٦.

⁷³ الظلال، سورة الأنفال، الآية ٤٦.

⁷⁴ البخاري ٦/٢٦٥٨، ومسلم ٢/٩٧٥، وغيرهما.

⁷⁵ تحفة الأحوذى ٧/٣٧٢.

التفت فرأني أنا وأخي جالسين فغبطنا أنفسنا أن لا يكون رأنا معهم قال البخاري رأيتَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبِلَ وَعَلِيًّا بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمْدِيِّ وَإِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَحْتَجُونَ بِحَدِيثِ عُمَرٍ وَبْنِ شَعْبِ بْنِ أَبِيهِ حَنْبِلٍ وَعَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمْدِيِّ وَإِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَحْتَجُونَ بِحَدِيثِ عُمَرٍ وَبْنِ شَعْبِ بْنِ أَبِيهِ حَنْبِلٍ عَنْ جَدِهِ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَجْمَعُ آلِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى أَنَّهَا صَحِيفَةُ عَبْدِ اللَّهِ^{٧٦}.

ثالثاً: العقوبات المعنوية.

روى البخاري وغيره عن عبادة بن الصامت: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يخبر بليلة القدر فتلاه رجلان من المسلمين فقال إني خرجت لأخبركم بليلة القدر وإنه تلاه فلان وفلان فرفعت^{٧٧} الحديث.

قال النووي: "وفيه أن المخاصمة والمنازعة مذمومة وأنها سبب للعقوبة المعنوية"^{٧٨}، وقال ابن حجر: "قوله (فتلاحى) بفتح الحاء المهملة مشتق من التلاحي بكسرها وهو التنازع والمخاصمة... قال القاضي عياض: فيه دليل على أن المخاصمة مذمومة، وأنها سبب في العقوبة المعنوية أي الحرمان"^{٧٩}. رابعاً: الجهل بالحق والبعد عنه.

فإذا رأى طالب الحق أن أهله مختلفين فيه على أقوال عدداً، وكل طرف منهم شط فيما اختار، التبس الأمر عليه وربما نفر من الحق وأهله جراء اختلافهم.

ونتيجة لهذا أن يعيش أهل الحق غربة بين الناس:

وأي اغتراب فوق غربتنا التي لها أضحت الأعداء فيها تَحْكُم

هذا والله نسأل أن يلم شعث الأمة، وأن يوحد صفها، وأن يجعل الدائرة لها، إنه على ذلك قادر وبالإجابة جدير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

خامساً: براءة الرسول صلى الله عليه وسلم من المفترقين:

قال الله عزوجل: (إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ)، يقول القرطبي رحمه الله: "إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ هُمْ أَهْلُ الْبَدْعِ وَالشَّبَهَاتِ وَأَهْلُ الضَّلَالِّ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، (شيعاً) فَرَقاً وَأَحْزَاباً، وَكُلُّ قَوْمٍ أَمْرُهُمْ وَاحِدٌ يَتَّبِعُ بَعْضَهُمْ رَأِيَّ بَعْضٍ؛ فَهُمْ شِيَعٌ، (لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ) فَأَوْجَبَ بِرَاءَتِهِ

٧٦ إعلام الموقعين / ٢٦٠

٧٧ صحيح البخاري ٢٧/١

78 شرح النووي على مسلم ٦٣/٨

⁷⁹ الفتح ١١٣/١ باختصار، ومثلهما قال الشوكاني في النيل ٤/٣٧٠.

٨٠ تفسير القرطبي

سادساً: اسوداد وجوه طوائف من المفترقين يوم القيمة:

كما قال الله تعالى: (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاحْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ يَوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهٌ وَسَوْدُ جُوهٌ فَمَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرُهُمْ بَعْدَ إِيمَانَكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ وَمَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ).

هذا ما تيسر جمعه في عجلة، أسأل الله أن ينفع به وأن يرزقنا وإياكم العلم والعمل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.